

روضة الطالبين وعمدة المفتين

دون الأمر لأنه أعتقه لغرض نفسه وهو العوض الذي حصل له ولو قال أحد الشريكين للآخر
أعتق نصيبك عني بكذا فأعتقه عنه فولأؤه للأمر ويقوم نصيب الأمر على المعتق حكاة عن القاضي
الطبري قلت الصواب في الصورتين أنه لا يقوم عليه لأنه لم يعتق عنه وا □ أعلم